

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٠٤٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/١١/١١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (١٣) جنaiات شمال القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ٤٧٣٧ لسنة ٢٠١٤ جنaiات روض الفرج والمقيدة برقم ١٢٦٨ لسنة ٢٠١٤ كلـى شمال والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/١/٦ إلى معهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالـى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/١/٦

صدر في ٢٠١٤/١١/١١

وزير العدل

مستشار / محفوظ صابر